# 

# شرح فصل في هديه × في سجود السهو من زاد المعاد

لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

[شریط مفرّغ] 🗷



## بسم <u>الله</u> الرحمن الرحيم

فصل في هديه في سجود السهو

ثبت عنه أنه قال «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»، وكان سهوم في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ «إنما أنسى أو أنسى لأسنى لأسن»

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى فيـترتب على سـهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة.

فقــام من اثنــتين في الرباعية ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلّم.

فاُخذ من هـذا قاعـدة أن من تـرك شـيئا من أجـزاء الصلاة التي ليست بأركان سهوا سجد له قبل السلام.

واُخذ من بعض طرقه أنه إذا تـــرك ذلك وشـــرع في ركن لم يرجع إلى المـتروك؛ لأنه لما قـام سـبحوا فأشــار إليهم أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود:

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة أنه صَـلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ قــام من اثنــتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. وفي رواية متفق عليها يكــــبر في كل ســــجدة وهو

جالس قبل أن يسلم. وفي المســــند من حــــديث يزيد بن هــــارون عن المسعودي عن زياد بن عِلاقة قـال صـلى بنا المغـيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قـام ولم يجلس فسـبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته ســلم ثم سجد سجدتين وسـلم ثم قـال هكـذا صـنع بنا رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبدالرحمن بن شماسة المهري قال: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله. فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة الذي صنعت.

وحديث عبد الله بن بُحينة أولى لثلاثة وجوم: أحدها أنه أصح من حديث المغيرة.

الثانية أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة وهكذا صنع بنا رســولِ الله يجــوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغــيرة، ويكون قد سجد النـبي في هـذا السـهو مـرة قبل السـلام ومرة بعده، فحكى ابن بحينة ما شاهده وحكى المغـيرة ما شاهده فيكون كلا الأمرين جائزا.

ويجوز أن يريد المغيرة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـام ولم يرجع ثم سجد للسهو.

الثــالث أن المغــيرة لعله نسي الســجود قبل الســلام وسجده بعده وهذه صفة السهو.

وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله أعلم.

#### [الشرج]

السهو هو ترك بعض الأفعال أو الأقوال في الصلاة أو زيادتها أو الشك في ذلك، فـإذا سـها بمعـنى نسي وغـاب عنه فزاد أو نقص أو شك في صلاته فإنه يسـمى سـاهيا، بخلاف من فعل ذلك متعمدا فإنه لا يجبر فِعله بسجود بل تبطل ركعته أو نبطل صلاته بحسب الحال.

والسهو سببه النسيان كما هو معروف، لهذا قـال عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما «إنما بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»، والنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل أشياء لا تقدح في كماله لأنه في مقام التشريع، فنسي في صـلاته وعمل أشياء لكي تكون الشريعة لحال أمته في نسـيانهم أو أفعالهم وأقوالهم.

وسجود السهو إما أن يكون قبل السلام، وإما أن يكون بعد الســلام، وهو قد يكــون لنقص نقصه في صــلاته أو زيادة زادها في صلاته أو لشك عـرض له في صــلاته فلم يدر ما وجه اليقين فيه.

والعلماء -كما ذكر ابن القيم وسيذكرـ نظروا في هـذه المسألة ولهم فيها ثلاثة اتجاهات كبيرة:

الإتجاه الأول أن السجود يكون قبل السلام دائما.

**والثاني** أن السجود هو جبر لما نقص فلا يكون في الصلاة وإنما يكون بعد الصلاة؛ يعني بعد السلام دائما.

**والثالث** وهو أنه يفصل فقد يكون قبل السلام وقد يكون بعده.

## والجهة الثانية قياسية

هم كلهم من أهل الأثر؛ لكن من جهة الدليل في ذلك.

أملا الجهة الأثرية قالوا: الأصل في السجود أنه عبادة من جنس عبادة سجود الصلاة الأصل فيه أن يكون في الصلاة، فكل مسألة سها فيها يسجد لها في الصلاة قبل السلام، ما عدا ما ورد أنّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيه بعد السلام.

وما سجد فيه بعد السلام في حالتين ستأتي إن شاء الله تعالى فقط.

فيكون أصل السـجود قبل السـلام إلا فيما جـاء بالـدليل أنه سـجد فيه بعد السـلام، وهاتـان مسـألتان سـهل على الكبير والصغير أن يتعلمها.

والجهة الثانية الجهة القياسية: وهي أول من قال بها الإمــام مالك رحمه الله، وذكرها في الموطــأ، وتابعه عليها عــدد من أهل العلم، ومن أهم من نصــرها شــيخ الإســـلام ابن تيمية وتلميـــذه ابن القيم وبعض علمــاء الدعوة، وهي التفريق ما بين الزيادة النقص والشك.

قالوا فـإذا كـانت زيـادة فلا يناسب -يعـني ما جـاء فيه الدليل بالزيـادة- فيُجعل مثله كل زيـادة يزيـدها المصـلي، فيقيسون كل زيادة تكون في الصلاة على الحـديث الـذي جاء فيه الزيادة.

ويقيســون كل نقص يكــون في الصــلاة على الحــديث الذي فيه نقص.

والحــــديث بحسب كلامهم أن النقص يكــــون فيه قبل السلام والزيادة يكون السجود فيها بعد السلام، ويجعلون الباب مطّردا بالقيـاس والشك يفصّـلون فيه وسـيأتي بيانه إن شاء الله.

هذا القول الأخير هو قول الإمام مالك ومن تابعه من أهل العلم كالشييخ تقي السدين ابن تيمية وابن القيم وجماعة، فيه نظر ظاهر مع جلالة من قال به، فيه نظر ظاهر من جهة أن القياس في هذا الباب خلاف الأصل الأصل في العبادات الاتباع، وليس الأصل فيها أن يُقاس بعضها على بعض؛ لأننا رأينا أشياء في العبادات لا يَنْقَاس بعضها على بعض، فإعمال القياس فيها فيه نظر ظاهر ومخالف للأصل.

ولهذا لم يقل بهـذا الإمـام أحمد بن حنبل وجمهـرة أئمة الحديث، وإنما صاروا إلى القول بالتفصـيل الأول، وهو أنه الأصل في الســجود -في ســجود الســهو- من ســها في صــلاته فإنه يســجد قبل الســلام إلا فيما ورد بالــدليل أنه سجد فيه بعد السلام، وهو حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسـعود حينما زاد ركعة في الصــلاة أو ســلم من نقص، في هــذين الحــالتين: تســليم من نقص ســلم وهو بـاقي عليه، أو زاد ركعة هذه يسجد فيها بعد السلامـ

وهذا القول والذي أسميته الجهة أثرية، هو مقتضى الأثر ومقتضى اتباع الآثار، وهو الأوفق للناس في تعلمهم لعبادتهم؛ لأن مسالة الزيادة والنقص يتعلمها طالب العلم، ثم تشتبه على طالب العلم فضلا أن تشتبه على العامي، والصلاة سهلة أعمالها ظاهرة، يعرفها الذكي والبليد ويعرفها الأعرابي والملازم لأهل العلم، ويعرفها

الجميــــع، فإحالة بعض أحكامها إلى ما لا يدركه إلا القلة بالقياس في الزيادة والنقص، هذا خلاف الأصل فيها.

ولهـذا نقـول إن الـراجح في ذلك والـذي ينبغي أن يعلم النـــاس هو ما ذهب إليه الإمـــام أحمد وجمـــاهير أهل الحـديث من أن الأصل في سـجود السـهو أن يكـون قبل السـلام إلا في الحــالتين اللــتين ورد فيها الحــديث من أنه يسـجد بعد السـلام وهو أنه إذا سـلم من نقص إذا سـلم وباقي عليه ركعة وعكسـها إذا زاد ركعة فقـط، وما عـدام فإنه يسجد قبل السلام.

هذا هو الـذي تجتمع به الآثـار ولا يسـار فيه إلى قيـاس يخالف الأصل في هذا الباب.

وما ذكـــره ابن القيم رحمه الله تعـــالى من بحث في حديث عبد الله بن بحينة وكلام المغيرة بن شـعبة ظـاهر، فـان حـديث عبد الله بن بحينة نص في فعل النـبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي سـجد قبل السـلام، وأما في حـديث المغـيرة فإنه فعل أشياء، ثم قال هكذا صنع بنا رسـول الله صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يكون أنه وَسَلَّمَ، وقد يكون في ذلك دخل لفهمه هو، وقد يكون أنه يجوز هذا وهذا لكن الأظهر من السـنة في ذلك أن يكـون السـجود فيمن قـام من اثنـتين فيها في عـدة أحـاديث أنه يسجد قبل السلام وهو الأصل في أن يكون السجود تابعا للصلاة في أثنائها وألا يكون خارجها.

نكتفي بهذا القدر، نسأل الله للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[الأسئلة]

ج/ هو إذا انتقل إلى ركن، الآن الجلــوس ركن يعــني السجود ركن والجلوس للتشهد واجب، فـإذا تـرك الـواجب إلى ركن بمعــنى اســتتم قائما فإنه لا يرجــع؛ لكن إذا لم ينتقل إلى الــــركن لا زال في الانتقــــال فإنه يرجع إلى الواجب؛ لكن متى استتم قائما فإنه لا يرجع.

س2/ لكن بالنسبة للزيادة كهذه الصورة صورة زيادة ويسجد بعد السلام؟

ج/ لا ليست صورة زيادة، هذه صورة نقص.

س/ أسأل عن قضية الزيادة متى نحكم مثلا لو قام من الرابعة إلى خامسة.

ج/ هذه زاد.

س/ ورجع نقول سجودك بعد السلام∑

ج/ السـجود لأنه زاد، حـتى الآن لو أنه سـلم من اثنـتين عند كلام الإمــام مالك وابن تيمية وجماعــة، إذا ســلم من اثنتين وقالوا له باقي اثنتين، أو سلم من المغرب من ثنتين وقــالوا له بــاقي واحــدة هو الآن زاد أو نقص؟ نــاس يقولون نقص ناس يقولون زاد.

هذا الاشتبام يشتبه على كثيرين؛ يعني جيء يقـول زاد أو نقص، هو زاد التسليمة إذا رجع وكمل هو زاد التسليمة وزاد أفعال إذا كان فعل أشياء، فننظر إلى الصلاة متصلة يكون التسليمة وما بعدها من الأشـياء هـذه زيـادة يعـني كأنها خارجة عن ماهية الصلاة وعن هيئة الصلاة بزيادة. ننظر إلى أنها نقص ركعة لكنه جـــاء وكملها وصـــورة الصلاة تمت على زيادة، ولذلك يقولون يسجد في الزيـادة بعد السلامـ

لكن –كما ذكرنا لـك- الأوفق للنـاس والأيسر لهم أنهم الحالتين هذه يسـجدون بعد السـلام والبـاقي يسـجد بعد السلام، ويكون الأمر ميسورا ويتعلمها الكبير والصغير.

النشرة التي كانت كبتها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تــذكرونها، أنا جلست مــدة أتأمل فيها عَشَــان أفهمهـا، أعطيتها بعض الناس ما فهموهـا، ليست سـهلة أنها تفهم حــتى أنك إذا جئت للشك الفــرق بين الشك والبنــاء على اليقين، من يفهم مثل هــذه التفصـيلات، والصــلاة عبـادة متعلقة بالعامة، متعلقة بالمكلف، متعلق بالمرأة بالجاهل بالبليد بالذكي، فلابد أن تكون أحكامها ميسورة.

الصـلاة سـهلة تعلمها أما إذا كـان فيها حكم مثل هـذا صعب أنه يفهمه في صلاته.

س3/....؟

ج/ هذا موسوس ما يصلح إماماـ

س4/....؟

ما الـذي يجب فيـه، العلمـاء فيه تفصـيل، وهنا لو كـان الســـجود واجبا قبل الســـلام فتركه لبعد الســـلام تبطل صلاته؛ يعني يكون تـرك واجبا عمـدا، هـذه فيها تفاصـيل في كتب الفقهاء.

### [المتن]

#### فصل

وسلّم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سـجد سـجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع.

وذكر أبو داوود والترمـذي أن النـبي صـلى بهم فسـجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. وقال الترمذي حسن غريب.

وصلى يوما فسلم وانصـرف وقد بقي من الصـلاة ركعة فأدركه طلحة ابن عبيد الله فقال: نسيت من الصـلاة ركعة فرجع فـدخل المسـجد وأمر بلالا فأقـام الصـلاة فصـلى للناس ركعة. ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وصـلى الظهرِ خمسا فقيلِ له زيد في الصـلاة قـال وما ذاك قـالوا صـليت خمسا فسـجد سـجدتين بعــدما سلّم. متفق عليه.

وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فـذكّره النـاس فخـرج فصلى بهم ركعة ثم سلّم ثم سجد سجدتين ثم سلّم.

فهذا مجموع ما حفظ عنه من سهوه في الصــلاة وهو خمسة مواضع، وقد تضــــمن ســــجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده.

> وقال الشافعي رحمه الله: كله قبل السلام. وقال أبو حنيفة رحمه الله: كله بعد السلام.

وقال مالك رحمه الله كل سهو كان نقصانا في الصـلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فـإن سـجوده بعد السـلام، وإذا اجتمع سـهوان زيـادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سـجد أحد عنـده لسـهوه بخلاف ذلك فجعل السـجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء لأنه عنـده من بـاب قضـاء القاضي باجتهـاده لاختلاف الآثـار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال الأثـرم: سـمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السـهو قبل السـلام أم بعـده؟ فقـال: في مواضع قبل السـلام وفي مواضع بعـده، كما صنع النبي حين سلّم من اثنتين ثم سجد بعد السـلام على حـديث أبي هريـرة في قصة ذي اليـدين، ومن سـلم من ثلاث سـجد أيضا بعد السـلام على حـديث عمــران بن حصين، وفي التحري يسـجد بعد السـلام على حـديث ابن مسـعود وفي القيـام من اثنـتين يسـجد قبل السـلام على حـديث ابن حـديث ابن بحينة، وفي الشك يبـني على اليقين ويسـجد قبل السلام على حـديث على السلام على حـديث ابن على السلام على حـديث أبي سـعيد الخـدري وحـديث عبد الرحمن ابن عوف.

قال الأثرم فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هـذه المواضع قــال يســجد فيها كلها قبل الســلام لأنه يتم ما نقص من صلاته.

قال: ولـولا ما روي عن النـبي لـرأيت السـجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضـيه قبل السـلام، ولكن أقول كل ما روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسـائر السـهو يسجد فيه قبل السلام.

وقـــال داوود بن علي لا يســـجد أحد للســـهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله انتهى.

وأما الشك فلَم يعرض له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أمر فيه بالبناء على اليقين وإسـقاط الشك والسـجود قبل السـلام، فقـال الإمـام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري:

فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري.

وإذا رجع إلى التحري وهو أكـثر الـوهم سـجد سـجدتي السـهو بعد السـلام على حـديث ابن مسـعود الـذي يرويه منصور انتهى

وأما حـديث أبي سـعيد فهو إذا شك أحـدكم في صـلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وأما حديث ابن مسعود فهو إذا شك أحـدكم في صـلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما.

وفي لفظ الصـحيحين ثم يسـلم ثم يسـجد سـجدتين، وهـذا هو الـذي قـال الإمـام أحمد وإذا رجع إلى التحـري سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين أن المصلي إذا كــان إماما بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهــذا هو التحــري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسـعود، وإن كــان منفـردا بـنى على اليقين وسـجد قبل السـلام على حــديث أبي سعيد.

وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه.

وعنه روايتان أخريان:

إحــداهما أنه يبــني على اليقين مطلقا وهو مــذهب الشافعي ومالك.

والأخرى على غالب ظنه مطلقا.

وظـاهر نصوصه إنما يـدل على الفـرق بين الشك وبين الظن الغـالب القــوي، فمع الشك يبــني على اليقين ومع أكـثر الـوهم أو الظن الغــالب يتحــرى. وعلى هــذا مــدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم.

وقــال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كــان أول ما عرض له استأنف الصلاة فإن عرض له كثيرا فإن كــان له ظن غالب بنى عليه وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين. [الشرج]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فـإن هـذا تتمة لما سـبق الكلام عليه من هـدي النـبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجود السهو، والنـبي صـَلَّىِ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ سـجد للسـهو ونسي ليسن عَلَيْـهِ الصَّــلاَةُ والسَّــلاَمُ، وذكرنا فيما ســبق بعض الحــالات، وهنا تتمة ذكرها ابن القيم رحمه الله.

وما يهمنا في هذا الذي ذكره ابن القيم مسائل:

**الأولَى**: أنّ العلمــاء اختلفــوا في ســجود الســهو هلـ يكون قبل السلام أو بعده؟ ذكر لكم أن الشـافعي رحمه الله يـرى أن السـجود كله يكـون قبل السـلام، وأنه من شـأن الصـلاة، وأن السـجود عبادة من مثل السـجود في الصـلاة، فيجب أن يكـون في الصلاة.

وأبو حنيفة رحمه الله يــرى أنه بعد الســلام؛ لأنه جــبر لشيء وقع في الصلاة فلا يكون في أثنائهـا، وإنما يكــون بعدها على ما جـاء في حـديث ابن مسـعود وفي حـديث عمران وقصة ذي اليدين .

والظاهرية داوود الظاهري ومن تبعه يرون أن السجود إنما يكون في هذه المواضع الخمسة التي جاءت بها الأحاديث فقط، فإن سها في غيرها فإنه لا سجود أصلا عليه، وإنما هو من المعفو عنه فإنه إذا زاد خامسة يسجد، وإذا نقص من الصلاة سلّم من اثنتين أو من ثلاث يسجد، وإذا شك في صلاته يسجد، وإذا قام من التشهد فلم يسجد في التشهد الأول يسجد، وعلى المواضع الخمسة التي جاءت، وأما غيرها فلا يسجد.

الإمام مالك -كما ذكرتُ من قبل عجل المسألة مسألة قياس؛ وهي أنه ينظر هل هذا المسبب للسجود هل هو زيادة أم نقص؟ فإن كان زاد في الصلاة فلا يناسب أن يزيد في الصلاة ثم يزيد سجودين في الصلاة قبل السلام، فجعل ما كان فيه الزيادة جابره سجود بعد السلام؛ لكي لا يجمع في الصلاة بين زياديتين وأما إذا نقص في الصلاة فإنه يجبر هذا النقص بعبادة محبوبة لله وهي السجود في أثناء الصلاة قبل السلام.

وهـذا الـذي قاله -كما ذكـرت لك آنفـا- هو قـول مالك الذي ذكره في الموطأ وذكره أصـحابه عنـهـ ونصـره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معروف، وقال الأدلة تدور حول هذا.

أما الجهة الأثرية -أو ما أسـميتكم الجهة الأثريــة ـ في العمل بالسـجود قبل السـلام وبعـده هو ما قاله الإمـام أحمد وجمع كبـير من أهل الحــديث وهي أن السـجود الأصل فيه أن يكـون قبل السـلام؛ لأنه من شـأن الصـلاة ولأنه عبـادة من جنس عبـادات الصـلاة من السـجود فيها سجدتين؛ لذلك جعل السجود سجدتين ولم يكتف بسجدة واحـدة؛ لأنه ليس من جنس سـجود التلاوة الـذي يكـون خارج الصلاة، ولكنه من جنس السـجودين الـذين يكونـان في كل ركعة في الصـلاة، فهو من جنس أفعـال الصـلاة، فالأصل فيه أن يفعل في الصـلاة إلا ما ورد في الـدليل فالأصل فيه بعد السلام فإنه يتقييد مما خرج استثناء من هذا الأصل.

وهذا الذي خرج استثناء يكون في صـورتين وقد تصـير إلى ثلاث بالتفصيل:

أما الصورة الأولى: فهي أنه إذا سلم عن نقص؛ صلى ركعة في الفجر ثم سلم، صلى ركعتين في الظهر أو العصر أو العشاء ثم سلم، صلى ثلاث في الظهر أو العصر أو العشاء ثم سلم، فيكون قد سلم عن نقص في صلاته فزاد التسليم في أثناء الصلاة، فهذا يُكمل الصلاة ويَجبر هذه الزيادة بسجود للسهو بعد السلام، فيسجد سجدتين ثم يسلم، فيكون سلم مرّتين.

وهـذا السـلام الأول به تنتهي الصـلاة، السـلام الأول إذا أراد أن يسجد بعد السلام، السلام الأول به تنتهي الصـلاة، فلو تكلم بعد السـلام الأول تكلم مرشدا للناس لأن يسجدوا أو أن السهو يكون بعد الصـلاة يعني بكلمة وهو مستقبل القبلة فإن هذا لا حرج عليه فيه لأنه قد سـلم، وما بعـده جـابر لصـلاته فالصـلاة قد انتهت بالسـلام الأول؛ لكنه يسـلم وجوبا لكن الصـلاة ليست متوالية؛ لأن السلام الأول للصلاة، والسلام الثاني لسـجود السهو.

**الصورة الثانية** هي أن يزيد ركعة في الصلاة وهي التي جاءت في حديث ابن مسعود، حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـلى الظهر خمسـا، الصـحابة رضوان الله عليهم لم ينبهوه ولم يسـبحوا به عَلَيْـهِ الصّـلاَةُ والسَّـلاَمَ؛ لأن حياته عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ والسَّـلاَمَ زمن تشـريع، يظنون أن الصلاة زيد فيها أو حصل فيها شيء، هـذا جـاء في حديث ذي اليدين قال ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال «**لم أنس ولم تقصر**» فهو لما قـام إلى خامسة لم يسـبّح بـه، فظـاهـِ الحـال لأنه عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قام إلى خامسة بنـاء على تحريه وغـالب ظنه أنه لم يصلِّ أربعا، فصار حديث ابن مسـعود بـنى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحــري وغــالب ظنه لأنه إمام وصلى بهم خمسا بناءً على ذلـك، فمن صـلي خمسا غلطا منه ولم يســـبح به فإنه يســـجد بعد الســـلام؛ لأن الصـلاة انتهت ثم نُبه بعد ذلـك، وهـذه الركعة زائـدة فـإذا سبح به ثقتان وجب عليه المصير إلى تسبيحهما، فــإن اتبع

ظن نفسه مع تسبيح ثقتين فإن صلاته تبطل وكذلك صلاة من وراءه بشـرط العلم بـذلك، كما قـال الفقهـاء رحمهم الله: فـإن سـبح به ثقتـان فأصر ولم يجـزم بصـواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه ناسيا لا جاهلا أو عامدا، هنا ظاهر في هذه الحالة.

فـإذن هنا صـورتان، يمكن الصـورة الثانية هـذه أن تجعلها أيضا صـورتين فتصـير ثلاث صـور؛ لكن هي في الحقيقة صـورتان صـورة السـلام على النص، والصـورة الثانية أن يزيد في الصلاة بناء على غـالب ظنهم، هـذا هو الذي جاء في حديث ابن مسـعود فليتحر الصـواب وليبـنيعلى غالب ظنه ثم يسجد سجدتين بعد السلام وهو الـذي فعله النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكـرتُ لكم فيما سـبق أن هـذا القـول هو الأتبع للســـنة والأظهر والأبين من حيث الفهم في أنه يقـــال للناس: إذا سلمت قبل ما تتم الصـلاة سـلمت من ثنـتين أو ثلاث أنت باقي عليك شيء أسـجد بعد السـلام، وإذا قمت بعد ركعة زائدة سلم ثم أسجد بعد السلام.

وما عداها فاسجد قبل السلامـ

وهو الذي يوافق يسر أحكام الصـلاة ومخاطبة النـاس جميعا بأحكام الصلاة بما يسهل عليهم في ذلك.

إذا تبين هذا فإن السهو في الصلاة يَعْـرض للإنسـان لأسباب ومن أسبابه انشغال قلبه عن صلاته بـأي عـارض يعـرض لـه، فـإذا علم من نفسه أن انشـغاله في صـلاته يُلبس عليه صـلاته فإنه ينبغي عليه أن يأخذ نفسه بالحيطة بعد الركعات وتنبه لما بصليه. المسألة الثانية أن سجود السهو هو عبادة فيها التقرب إلى الله جل وعلا بأحب ما يكون وهو السجود له سبحانه وهو يذكر بأن العبد إذا تعمد الـذنب -طبعا هـذا سـجود للسهو ليس عمدا – فهو يذكر بأن العبد تعمد الـذنب فـإن لجوءه إلى الله جل وعلا للحسـنات الـتي تـذهب السـيئات هو من باب أولى وأحرى، ولهذا قال الله جل وعلا ﴿وَأَقِم الصَّلاَةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ السَّيْئَاتِ ذَكْر بهذا الأصل؛ الْحَسنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِئَاتِ ذَكْر بهذا الأصل؛ للذَّاكِرِينَ ﴾[هود:114]، فسجود السهو يذكر بهذا الأصل؛ وهو أن العبد إذا أذنب ينبغي له أن يُقبل ربه بالعبـــادة خاصة الصلاة والسـجود، وأن يطيل السـجود له جل وعلا خاصة الصلاة والقرب منه، وأن لا يطرد العبد من قربه من ربه ومولاه وخالقه وبارئه جل جلاله وتقدست أسماؤه.

الثالثة من التتمــات على ما ذكــره ابن القيم رحمه الله تعالى أنّ الأحكام -أحكام العبادات- ينبغي أن تبين للناس بــالنظر إلى ما يفهمونـــه، وأن لا يعكّر عليهم الإمــام أو الفقيه أو الواعظ فيما يحتــاجون إليه وهم لا يسـتطيعون فهمه.

وهذا من أمثلته أحكام سجود السهو فإنه كلما يســرتها كلما فهمها الناس وعملوا بها.

لهذا نقول: إنه لو سجد قبل السلام في كل الأحوال إنه لا حرج عليه، فالسجود بعد السلام في المواضع التي يسجد فيها بعد السلام، هذا من باب الأفضلية، لكن لو سجد قبل السلام سجد الإمام قبل السلام أمّ أحد بأناس قد يجهلون مسألة السجود بعد السلام، فإنه يسجد قبل السلام ثم يعلمهم السـنة ولا يـوقعهم في لبس في هـذه المسائل؛ لأن هذه لابد فيها من تعليم.

فإذن مسـائل العبـادات يؤلف النـاس بها على وفق ما جـاءت به السـنة وينتبه إلى عـدم التعكـير عليهم بـذلك، خاصة النســاء في الــبيوت، والأولاد الناشــئون هــؤلاء يحتاجون إلى تبسيط للأحكام حتى يفهموها ويطبّقوهاـ نكتفى بهذا القدر.

## [الأسئلة]

س1/ الأخ يذكر على حديث ابن مسعود وما يتعلق به؟ ج/ روايات حديث ابن مسعود التي في ذهـني فيها ذِكر أنه صلى خمس ركعات، لعل أحد الإخوة يراجعها، ويجمع لنا روايات حـديث ابن مسـعود وما فيـه، من يتـولى هـذا؟ سليمان بارك الله فيك إيتي بها الأسبوع القادم.

س2/...؟

ج/ هو لا يجـوز، إذا قـام إلى خامسة وسـبّح به ثقتان فيجب عليه أن يرجع إلى قولهمـا، إلا في حالة واحـدة وهي أنه يجزم بصـواب نفسه، من سـبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصـواب نفسه بطلت صـلاته وصـلاة من تبعـه، هنا إذا لم يجزم بصواب نفسه يقـول أكيد هـؤلاء مائة في المائة مخطئين، فالذين وراءه لا يجـوز لهم متابعتـه، وهو إن تابع بنـاء على تسـبيح ثقـات فـإن ذمته بريئـة؛ يعـني لا يلزمه أن يتبع ما جـزم به هـو، إذا شـهد اثـنين ثقـات ممن وراء بأنه زاد وســبحوا به فحينئذ يرجع إلى كلامهم، لكن هم لا يجـوز لهم يتابعونه يجب أن يبقـوا، إذا تـابعوه مع العلم فـإن الصـلاة باطلة يعيـدونها، هم يجب عليهم أن

يبقــوا، من علم أنه قــام إلى خامسة زائــدة أو ثالثة في الفجر أو رابعة في المغــرب أو نحو ذلك فإنه يجب عليهم أن لا يتابعوا الإمام؛ لأن صلاته أصلا زائــدة فكيف يتابعونه في الزائد يعلمون غلطه فيه.

س/....؟

ج/ المسبوق مخيَّر بين أن يتابع الإمام في السجود بعد السلام، وبين أن يقوم يكمل، فإذا كـان المسـبوق لا يـدي الإمام سـها أو ما سـها؛ يعـني أتى في الركعة الأخـيرة ما يدري الإمام سها أو ما سها، فإنه حينئذ إذا سلم الإمام قام وكمـل، إذا قـام وكمل ليس له أن رجع فيـأتي بسـجدتي السـهو؛ لأنه قـام إلى ركن الآن ثم بعد ذلك له أن يسـجد سجدتين قبل السلام؛ لكن هو مخـير إن شـاء سـجد معه وإن شاء قام يكمل صلاته.

س/...؟

ج/ لا، يسجد بعد السلام؛ لأنه قام إلى خامسـة، ما دام زاد يعـــني قـــام إلى خامسة خلاص، المهم هنا القيـــام للخامسة، مثل ما جاء في الحديث التحري.

س/....؟

ج/ قــول جمــاهير أهل العلم أن ســجود الســهو مثل الصلاة، يلزم له وضوء اسـتقبال القبلـة، ويــرى طائفة من أهل العلم أنه ليس من جنس الصـــلاة عبـــادة مســـتقلة فيسجد على كل حـال يعـني بـدون اسـتقبال قبلة وبـدون طهارة، ولهذا يميل قول شيخ الإسلام لكن الأفضل يكــون على طهارة.

أعد هذه المادة: سالم الجزائري